

قانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٠

بتعديل قانون المرور

الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند «ثالثاً» من المادة الخامسة من القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨
بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون
رقم ٧ لسنة ٢٠٠٩ ، النص الآتي :

(المادة الخامسة)

«ثالثاً : يلتزم مالكو المقطرات المتصوص عليها في المادة (٦) من قانون المرور
الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بعدم تسبيتها بعد انتهاء أربع سنوات من تاريخ
العمل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨

ومع ذلك يجوز خلال السنة الأخيرة من المدة المشار إليها في الفقرة السابقة ،
سحب تراخيص هذه المقطرات بصورة تدريجية وفقاً لأقدمية تاريخ إنتاج المقطرة ،
وللمعايير التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير النقل» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ رجب سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ١٩ يونيو سنة ٢٠١٠ م) .

حسني مبارك